بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله المنان بحفظ الذكر والشريعة ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالمنزلة
الرفيعة ، وعلى اله واصحابه الذين بذلوا انفسهم لاعزاز الدين ، ومنابذة ذوى الدريعة القطيعة
وبعد فيقول المرتجى رضى مولاه والمتحلى بزى ذوى المعالى حسن الوفائى الشرنبلالى هذه نبذة
لطيفة تعزبها العين متضمنة جواب حادثة لبيان اوجه خلل بتمسكين لاخوين اراد اثبات دخولهما
فى وقف ابيهما المرحوم مجارى بن محمد بن كنايف البريس ونظارة بيت الوقف الكاين بثغر رشيد
بشارع العرابى الذى وقفه والدهما على المرحوم علاء الدين وذريته وزوجته وادعيا ان علاء
الدين ادخلهما بعد انقراض ذريته وموت زوجته بماله من شرط الادخال والاخراج والحال ان
دعواهما صدرت بعد موت علاء الدين باكثر من عشر سنين وكانت دعواهما بمصر المحروسة وكتب
لهما هذا التمسك فهل ثبت شرعا وصح الادخال فيعمل بالتمسك او لم يصح فلا يعمل به وقد
اجيب بانه لم يثبت دعواهما الادخال ولا يصح تمسكهما بمستندهما المتضمن ادخالهما من شرط له
الادخال لفقد شروط صحة وفقد شروط صحة التمسك الثانى المنفذ وقد جئت وجوه الخلل
بهذه الورقات مستعينا بعالم الجليات والخفيات وسميتها تذكرة البلغا النظار ، بوجوه
ادحجة الولات النظار ، لتكون عونا لمعرفة مثلها ، وتقريبا للمستحقها واهلها ، وهذه
مقدمة امام المطلوب قال فى الكنز فى اخره من مسائل شتى عقار لا فى ولاية القاضى
لا يصح قضاوه فيه ، وقال الشارح لانه لا ولاية له فى ذلك المكان انتهى ، ولا
يعارض بما قال فى البزازية اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه
بالمرافعة صار حكما ، فلو كان الدعوى فى دين او عين يصح حكمه وان فى عقار
لا فى ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية ، فاما دفع العين والدين
للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم فى المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضى تلك
الناحية حتى يامر بالتسليم وقصر الباع انتهت عبارة البزازية ، وهى تفيد ان الحكم
فى المحدود بمنزلة كتاب القاضى الى القاضى وبه يظهر ارجحية عدم القضا فى عقار
لا فى ولايته وهو الذى مشى عليه فى الكنز وقال فى جامع الفصولين اختصم غريبان
عند قاض بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم انتهى كذا اطلقه هنا وقد قال قبل هذا فى
جامع الفصولين ح ش ادعى عليه فى بلدة دارا فى غير تلك البلدة نفذ القضا وان لم
تكن الدار فى ولاية هذا القاضى اطلقوا الجواب وفصل فى فد محدودى راى
دعوى كرد وان وان محدود در ولايت اين قاضى نيست حكم تواند كرد اجاب
تواند كرد لو كان فى ولاية من قلده انتهى ، وقال فى الاشباه والنظاير وقد اختلفوا
فيما اذا كان العقار لا فى ولاية القاضى وتنازعا فيه عند قاض اخر ، فمنهم من لم يصح
قضاؤه ، ومنهم من نظر الى التداعى والترافع ، واختلف التصحيح فى هذه المسئلة انتهى
ولم يعزها ، ولا ينقدح على الكنز ما فى الفتاوى وفى الفواكه البدرية عن المبسوط لو
ترك الدعوى ثلثة وثلثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع لانه يدل
على عدم الحق ظاهرا انتهى وفى المهمات للعلامة المرحوم ابن كمال باشا تو ترك دعواه

ثلاث

ثلاث سنين تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضى بها عند
المتقدمين الا بثلاثة اعذار احدها ان يكون غايبا والثانى ان يكون صبيا او
مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جابرا ظالما وقال بعض
المتاخرين لو تركها ثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة هكذا ذكر فى
الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم فى الحقيقة لان الرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها
ثلاث سنين فى الاراضى الموقوفة والمسبلة وما يحتاج فى ابقائه الى الانفاق والمرمة و
الرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها ثلاثين سنة فى الاراضى الاميرية والرواية فى
عدم سماعها منه تركها ستة وثلاثين سنة فى الاراضى الاملاك لكن افتى المتاخرون
بالمنع من سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة فى كلها لكونه اوسط الروايات الثلاث وخير
الامور اوسطها انتهى واقول لا يخفى بعد ما بين الاقوال كما بين ثلاث سنين وبين ثلثين
او ستة وثلاثين او ثلاثة وثلاثين فلم يكن وجه الافتا بالمنع بعد ثلاثين سنة ظاهرا ،
وكذلك الاقتصار على المنع بعد ثلاثة وثلاثين كما حكى عن المبسوط ، وكذلك هذا التوفيق
ليس ظاهرا لانه قاصر لاختصاصه بدعوى الاراضى والامر اعم كدعوى دين وميراث وشركة
واجارة ورهن ونكاح واعتاق ولعله لهذا ورد الامر من مولانا السلطان نصره الله
تعالى بمنع الدعوى بعد خمس عشر سنة الا ما استثنى لانه امر وسط بين الاقوال واذا
علمت هذه المقدمة فمن وجوه الخلل المبطل للحجة التى يسوغ لقاضيها الحكم بصحة الدعوى به
قول الموثق ادعى الحاج احمد بن حمدان بطريق التوكيل الشرعى الثابت توكيله عن الاخوين
فى الخصوص الاتى ذكره فيه فانه خلل مبطل للدعوى والحكم لانه لا بد من دعوى التوكيل
فى مسمين على خصم ثم شهادة كل شاهد بانفراده على ذلك الشى بخصوصه بان
بلفظ مطابق للدعوى ثم مطابقة الشاهد الثانى بشهادة الاول فى اللفظ والمعنى
قال فى الخلاصة ولا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد مالم
يذكر عقيب دعوى المدعى هذا ، وكذا لا يكتفى بذكر قوله عقيب دعوى المدعى هذا الا
بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لا دفع ولا بد ان يبين تفسير
الانكار انتهى ويشترط تطابق شهادة الثانى شهادة الاول لفظا ومعنى بطريق التضمن
عند الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى كما فى شرح الكنز ولا يكفى قوله الموثق
بطريق التوكيل الشرعى الثابت توكيله لانه ليس صحيحا قال فى الخلاصة واذا كتب
القاضى فى السجل ثبت عندى بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفى رحمه الله
فى فتاويه هذا ليس بصحيح ومالم يبين الامر على وجهه لا يفتى بالصحة وكذا ليس بشى
ما يذكره الموثق انهم شهدوا على موافقة الدعوى اذ لا بد من بيان لفظ الدعوى ولفظ
الشهادة من كل شاهد ولم يوجد ذلك فانتفت صحة الدعوى وصحة الشهادة على التوكيل
فبطلت الدعوى وما ترتب عليها ومن وجوه الخلل انه لم يبين تاريخ ادخال الوالدين
من المشروط له الادخال ولا بد منه فى الدعوى والشهادة ولم يوجد ومنها انه لم يبين
وقت استحقاقهما التصرف واستحقاق الغلة بعد انقراض ذرية علاء الدين وزوجته

Copyright © King Saud University